

# عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

أ. د. وائل عبد الأمير العربي  
كلية الآداب - جامعة بابل

تَرَكَ اللُّغَوِيُّونَ الْعَرَبُ الثَّدَامَى ثُرَانًا لَعَوِيًّا ضَحْمًا فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ، اِفْتَارًا بِالسَّنُوعِ وَالشُّمُولِ، وَقَدْ أَحَاطَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الثَّرَائِيَّةُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مِنْ زَوَايَاهُ الْمُخْتَلِفَةِ، بَدَأًا بِالصَّوْتِ اللُّغَوِيِّ؛ فَوَصَّفُوا صِفَتَهُ وَخَرَجَهُ وَأَثَرَهُ وَتَأَثَّرَهُ، وَدَرَسُوا الْكَلِمَةَ وَحَلَّلُوهَا صَرْفِيًّا مُعَالِجِينَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ تَعْمِراتٍ، ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى دِرَاسَةِ التَّرْكِيبِ وَأُسَسِ تَحْلِيلِهِ وَإِعْرَابِهِ وَكَشَفُوا عَنْ جَمَالِيَّاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَظَّتِ الدَّلَالَةُ بِاهْتِمَامٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ بَجَلِّيِّ بِالتَّفَاسِيرِ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الْمَعْنَى وَإِشْرَاقَاتِهِ الْمُنَوَّعَةَ.

وَمَوْضُوعٌ بَحْثُنَا هَذَا هُوَ صُورَةُ الْقِرَاءَةِ الْفَاحِصَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا السَّابِقِينَ، إِذْ لَقِمَتْ نَظْرِي فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِي فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِشَارَاتُهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ مَنْ سَلَطَ الصُّوَّةَ عَلَيْهِ - عَلَى حَدِّ عِلْمِي - عَمَدْتُ إِلَى جَمْعِ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ الْمُتَفَرِّقَةَ، وَأَعَدْتُ تَرْتِيبَهَا وَتَشْدِيدَهَا، وَقَدَّمْتُ لَهَا بِمُقَدِّمَةٍ مُوجِزَةٍ، وَجَدْتُ أَنَّ الْبَحْثَ يَحْتَاجُهَا لِيَبَانَ مَوْقِعُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَمْطِ التَّرْكِيبِيِّ الْأُخْرَى، عَنِ الْعَطْفِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ وَأَمْطِهِ التَّرْكِيبِيِّ الَّتِي حَدَّدَهَا النُّحُوِيُّونَ، ثُمَّ عَرَضْتُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بَدَأًا بِالْإِشَارَاتِ الْأُولَى وَمَا تَلَاهَا، وَشَفَعْتُهَا بِنَمَازِجٍ كَاشِفَةٍ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِالِاسْتِنَادِ، فِي كُلِّ هَذَا، إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، تَجْلِيَةً لِلظَّاهِرَةِ وَتَثْبِيَةً لِلْفِكْرَةِ.

## العطفُ في العَرَبِيَّةِ:

تَذَكَّرُ الْمُعْجَمَاتُ اللُّغَوِيَّةُ لِمَادَّةِ (عطف) فِي اللُّغَةِ مَعَارِي عِدَّة، مِنْهَا: الْإِمَالَةُ وَالشُّنْيُ وَاللِّيُّ وَالْعَوْدَةُ وَالرُّجُوعُ وَالْإِشْفَاقُ وَالْحَدَبُ وَالْحِنُوُّ وَالْعُكُوفُ وَالْكَرُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَرْجَعَ ابْنُ فَارِسٍ (ت ٣٩٥هـ) هَذِهِ الدَّلَالَاتِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ: الشُّنْيُ وَالْإِمَالَةُ وَالْإِنْعِياجُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الصَّلَةَ بَيْنَ جَذْرِ الْكَلِمَةِ وَمَعْنَى الْإِمَالَةِ وَالشُّنْيِ وَثِيقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالْعَطْفُ عِنْدَ النُّحُوِيِّينَ أَحَدُ التَّوَابِعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَطْفُ النَّسَقِ، وَهُوَ الْعَطْفُ بِالْحَرْفِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ بَحْثِنَا هَذَا، وَالْآخَرُ: عَطْفُ الْبَيَانِ.

وَيُعْرَفُ النُّحُوِيُّونَ الْعَطْفَ بِالْحَرْفِ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ، مِنْ أَهَمِّهَا وَأَكْثَرِهَا وَضُوحًا تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ (ت ٦٤٦هـ) لِلْعَطْفِ بِأَنَّهُ: ((تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْخُرُوفِ الْعَشْرَةِ))<sup>(٤)</sup>. وَتَعْرِيفُ الرَّضِيِّ الْاسْتِرَابَادِيِّ (ت ٦٨٦هـ) لَهُ بِأَنَّهُ: ((تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْخُرُوفِ الْعَشْرَةِ))<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا يُسَهِّلُ تَحْدِيدَ بَابِ الْعَطْفِ عَلَامَتُهُ الَّتِي تَتَمَثَّلُ بِوُجُودِ أَحَدِ خُرُوفِ الْعَطْفِ، لِذَا دَهَبَ أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥هـ) إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ؛ قَالَ: ((تَابِعٌ بِأَحَدِ الْخُرُوفِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَدِّ))<sup>(٦)</sup>.

وَيُعَدُّ مُصْطَلَحُ (العطف) مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، فِي حِينِ يَسْتَعْمَلُ الْكُوْفِيُّونَ فِي مُقَابِلِهِ مُصْطَلَحَ (النَّسَقِ)؛ قَالَ ابْنُ يَعِيَشٍ (ت ٦٤٣هـ): ((العطفُ مِنْ عِبَارَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، وَالنَّسَقُ مِنْ عِبَارَاتِ الْكُوْفِيِّينَ))<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر (عطف) في: كتاب العين: ١٧ / ٢، وجمهرة اللغة: ٩١٤ / ٢، ومعجم ديوان الأدب: ١٧٣ / ٢، وتهذيب اللغة: ١٠٦ / ٢، والصَّحاح: ١٤٠٥ / ٤، والمحکم: ٥٥١ / ١، وأساس البلاغة: ٦٦٢ / ١، ولسان العرب: ٢٤٩ - ٢٥٠، وتاج العروس: ٢٤ / ١٦٥ - ١٦٧، ومعجم متن اللغة: ١٣٦ / ٤، والمعجم الوسيط: ٦٠٨ / ٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (عطف): ٣٥١ / ٤.

(٣) ينظر: شرح المفصل: ٣ / ٥، وحروف العطف بين الدرس النحوي والاستعمال القرآني: ٣٢.

(٤) أمالي ابن الحاجب: ٦٠٨ - ٦٠٩. وينظر: شرح الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٣١ / ٢.

(٥) شرح الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٣٢ / ٢. وينظر: أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ: ٣ / ٣١٧، وشرح التصريح: ١٥٣ / ٢، والنحو الوافي: ٥٥٥ / ٣.

(٦) ارتشاف الضَّرْبِ: ١٩٧٥ / ٤.

وَقَدْ كَانَ سَبِيوِيَه (ت ١٨٠هـ) يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْعَطْفِ تَارَةً وَبِالشَّرْكَ تَارَةً<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ وَقَفَ ابْنُ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) عِنْدَ أُسْلُوبِ الْعَطْفِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ نَاتِجٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ: ((وَأَمَّا اخْتِيَجَ إِلَى الْعَطْفِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ، تَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمَرُو لَمَّا اخْتَلَفَ الْإِسْمَانِ وَلَوْ كَانَ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمْرًا ثَقُلْتُ: جَاءَنِي الْعَمْرَانِ))<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ تَعْلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُحَاوِلُ تَفْسِيرَ الْوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ، وَلَا يُقَدِّمُ مِثْلَ هَذَا التَّعْلِيلِ فِي دِرَاسَةِ اللَّغَاتِ أُسَاسًا لَعَوِيًّا مُنْتَبِجًا.

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ، عَشْرَةٌ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثَمَّ، وَأُو، وَلَا بَعْدَ الْإِجَابِ، وَبَلْ، وَلَكِنْ الْحَقِيقَةُ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ، وَأَمَّ، وَإِمَّا مَكْسُورَةً مُكْرَّرَةً، وَحَتَّى<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ دَرَسَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ الْعَطْفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَعَمَلُوا كَثِيرًا مِنْ جَوَانِبِهِ وَمَسَائِلِهِ، فَظَهَرَتْ، فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، دِرَاسَاتٌ مُهِمَّةٌ تَنَاوَلَتْ هَذَا الْبَابَ، وَمِنْهَا: كِتَابُ أُسَالِيبِ الْعَطْفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى حَمِيدَةَ، وَكِتَابُ حُرُوفِ الْعَطْفِ بَيْنَ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ وَالِاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ، لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ مَهْدِيِّ عَلِيٍّ، وَكِتَابُ بَلَاغَةِ الْعَطْفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ أُسْلُوبِيَّةٌ لِلدُّكْتُورِ عَمَّتِ الشَّرْفَاوِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الدَّرَاسَاتِ<sup>(٥)</sup>.

### أَنْمَاطُ الْعَطْفِ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

وَمِنَ الْمَهْمِ، هُنَا، أَنْ نَعْفَ عَلَى الْأَنْمَاطِ التَّرْكِيْبِيَّةِ لِلْعَطْفِ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمُتَعَاظِفِينَ، أَيْ نَوْعِ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ جُمْلَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَبَّهَ النَّحَاةُ الْقَدَمَاءُ عَلَى تَنْوُوعِ الْأَنْمَاطِ التَّرْكِيْبِيَّةِ لِأُسْلُوبِ الْعَطْفِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَعَلَ الرَّخَّشَرِيُّ (ت ٥٣٨هـ) الْعَطْفَ عَلَى ضَرَبَيْنِ، قَالَ: ((الْعَطْفُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: عَطْفٌ مُفْرَدٌ وَعَطْفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ))<sup>(٦)</sup>. فِي حِينِ جَعَلَ ابْنُ يَعِيشَ الْعَطْفَ ثَلَاثَةَ أَضْرِبٍ، قَالَ: ((وَعَلِمَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: عَطْفٌ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْحَالِ، كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو، ...، وَعَطْفٌ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الزَّمَانِ، كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ، ...، وَعَطْفٌ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ، وَخَرَجَ بَكْرٌ، وَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَعَمَرُو دَاهِبٌ))<sup>(٧)</sup>. وَبَيَّنَّ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ هُوَ رَنْطٌ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَالِإِيدَانُ بِحُصُولِ مَضْمُونِ الْجُمْلَتَيْنِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ الْمُخَاطَبُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَنَّ الْمَتَكَلَّمَ ذَكَرَ الْأَوَّلَى غَلْطًا، مِمَّا يُسَاعِدُ فِي إِزَالَةِ هَذَا التَّوَهُّمِ مِنْ ذَهْنِ الْمُخَاطَبِ<sup>(٨)</sup>.

وَحَتَّى هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ هُنَاكَ تَصْنِيفَاتٌ فَرَعِيَّةٌ أُخْرَى<sup>(٩)</sup>، بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَفْرَدِ أَوْ نَوْعِ الْجُمْلَةِ. وَنُمَكِّنُنَا بِتَجْرِيدِهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١. عَطْفُ الظَّاهِرِ عَلَى الظَّاهِرِ، يُعْطَفُ الْاسْمُ الظَّاهِرُ عَلَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ، كَمَا فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا وَزُهَيْرًا.

- (١) شرح المفصل: ٢/ ٢٧٦. وينظر: ارتشاف الضرب: ٤/ ١٩٧٥.
- (٢) ينظر: كتاب سبويه، العطف في: ١/ ٢٩٩، ٢/ ١٩٤، ٣/ ٤١، والشركة في: ١/ ٦٠، ٣/ ٣٢، ٣/ ٥٠٢.
- (٣) الأصول في النحو: ١/ ١٨٥. وينظر: البديع في علم العربية: ١/ ٣٤١.
- (٤) ينظر: المقتضب: ١/ ١٠، والأصول في النحو: ٢/ ٥٥، واللُّمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: ٩١، وشرح المقدمة المحسبة: ١/ ٢٥٨، وشرح المفصل: ٥/ ٤، وشرح الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: ٤/ ٣٨١، وشرح التَّسْهِيلِ: ٣/ ٣٤٣، وارتشاف الضرب: ٤/ ١٩٧٥، والنحو المصغى: ٦٠٨، وحروف العطف بين الدرس النحوي والاستعمال القرآني: ٣٧.
- (٥) مثل كتاب: من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم للدكتور محمد الأمين الحضري. ودُرس العطف ضمناً أيضاً في: التَّوَابِعِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانَ يَاقُوتَ، وَالتَّوَابِعِ وَالْأَسَالِيبِ النَّحْوِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ حَسَنِ مُحَمَّدِ نُورِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّوَابِعِ فِي كِتَابِ سَبِيوِيَه لِلدُّكْتُورِ عَدْنَانَ مُحَمَّدِ سَلِيمَانَ.
- (٦) المفصل في صناعة الإعراب: ٤٠٣. وينظر: شرح كتاب سبويه للرتاني: ٦٦١، والبديع في علم العربية: ١/ ٣٧٤، وتوجيه اللُّمَعِ: ٥١٦، والفصول المفيدة: ٥٥.
- (٧) شرح المفصل: ٥/ ٥.
- (٨) ينظر: شرح المفصل: ٥/ ٦٠، والبديع في علم العربية: ١/ ٣٧٤-٣٧٥.
- (٩) ينظر: شرح الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: ٢/ ٣٥٤.

٢. عَطَفَ المَضْمَرُ عَلَى المَضْمَرِ، وَيُعْطَفُ الضَّمِيرُ عَلَى الضَّمِيرِ، كَمَا فِي نَحْوِ: أَنَا وَأَنْتَ صَدِيقَانِ.
٣. عَطَفَ المَضْمَرُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَيُعْطَفُ الضَّمِيرُ عَلَى الاسمِ الظَّاهِرِ، كَمَا فِي نَحْوِ: جَاءَ عَلِيٌّ وَأَنْتَ.
٤. عَطَفَ الظَّاهِرُ عَلَى المَضْمَرِ، يُعْطَفُ الاسمُ الظَّاهِرُ عَلَى الضَّمِيرِ، مِثْلُ: مَا جَاءَنِي إِلَّا أَنْتَ وَعَلِيٌّ. وَلِلنَّحْوِيِّينَ، هُنَا، مَسَائِلٌ وَتَفْرِيغَاتٌ فِي دِرَاسَةِ العَطْفِ عَلَى الضَّمَائِرِ، بِحَسَبِ نَوْعِ الضَّمِيرِ، ضَمِيرِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ.
٥. عَطَفَ الفِعْلُ عَلَى الفِعْلِ: يُعْطَفُ الفِعْلُ عَلَى الفِعْلِ، فِي العَرَبِيَّةِ، بِشَرَطِ أَنْ يَتَّجِدَ الفِعْلَانِ فِي الزَّمَانِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.
٦. عَطَفَ الفِعْلُ عَلَى اسمٍ يُشَبِّهُهُ، فَقَدْ يُعْطَفُ الفِعْلُ عَلَى الاسمِ المُشَبِّهِ لِلفِعْلِ فِي المَعْنَى، كَاسْمِ الفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُولِ، وَالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ عَطَفَ الفِعْلُ (أَقْرَبُوا) عَلَى اسمِ الفَاعِلِ (الْمُصَدِّقِينَ)<sup>(٣)</sup>.
٧. عَطَفَ الاسمُ المُشَبِّهِ لِلفِعْلِ عَلَى الفِعْلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾<sup>(٤)</sup>.
٨. عَطَفَ المُضَارِعُ عَلَى المَصْدَرِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ: الضَّبُّ وَأُذْرِكُ غَانِيَةً خَيْرٌ مِنَ الرَّاحَةِ مَعَ الفِشْلِ<sup>(٥)</sup>.
٩. عَطَفَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ وَخَرَجَ خَالِدٌ<sup>(٦)</sup>.
١٠. عَطَفَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو ذَاهِبٌ.
١١. عَطَفَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، نَحْوُ: أَحِبُّ الزَّرَاعَةَ وَالصَّنَاعَةَ تُفِيدُنِي.
١٢. عَطَفَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، نَحْوُ: الصَّنَاعَةُ مُفِيدَةٌ لَنَا وَأَحِبُّ الزَّرَاعَةَ<sup>(٧)</sup>.
١٣. عَطَفَ المَفْرَدَ عَلَى الجُمْلَةِ، نَحْوُ: أَلْفَيْتُ الشُّجَاعَ يَهْرُمُ خِصَمَهُ وَقَاتِكًا بِهِ<sup>(٨)</sup>.
١٤. عَطَفَ الجُمْلَةَ عَلَى المَفْرَدِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، أَيْ: فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ قَائِلِينَ.
١٥. عَطَفَ المَفْرَدَ عَلَى شِبْهِ الجُمْلَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾<sup>(١٠)</sup>، فَ(قَاعِدًا) عَطَفَ عَلَى (جَنبِهِ)؛ لِتَأْوِيلِ شِبْهِ الجُمْلَةِ بِمَفْرَدٍ، وَهُوَ: بِجَنُوبِ<sup>(١١)</sup>.
١٦. عَطَفَ شِبْهَ الجُمْلَةِ عَلَى المَفْرَدِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لَا يَصْحُحُ مُخَالَفَةُ الفَاعِلَةِ المَطْرَدَةِ إِلَّا شُدُودًا أَوْ فِي ضَرُورَةٍ<sup>(١٢)</sup>.
١٧. عَطَفَ شِبْهَ جُمْلَةٍ عَلَى فِعْلٍ، نَحْوُ: جَاءَ الطُّفْلُ يَبْكِي وَعَلَى عَجَلٍ.
١٨. عَطَفَ فِعْلٍ عَلَى شِبْهِ جُمْلَةٍ، نَحْوُ: جَاءَ الطُّفْلُ عَلَى عَجَلٍ وَيَبْكِي<sup>(١٣)</sup>.

(١) سورة محمد: ٣٦.

(٢) سورة الحديد: ١٨.

(٣) ينظر: النَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٤٨.

(٤) سورة الأنعام: ٩٥.

(٥) ينظر: النَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٥٠.

(٦) للتَّفْرِيقِ بَيِّنَ عَطَفَ الفِعْلِ عَلَى الفِعْلِ وَعَطَفَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً عَلَى مِثْلِهَا، ينظر: النَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٤٥.

(٧) النَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٥٤.

(٨) شرح الرُّضِيِّ عَلَى الكَافِيَّة: ٢ / ٣٥٤.

(٩) سورة الأعراف: ٤.

(١٠) سورة يونس: ١٢.

(١١) النَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٥٨.

(١٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣ / ٦٥٩.

(١٣) للتَّفَصِيلِ فِي شُرُوطِ وَصُورِ هَذِهِ الأَنْمَاطِ أَوْ الأَضْرُبِ التَّرَكِيبِيَّةِ لِلعَطْفِ، يُكْرَهُ التُّجُوعُ إِلَى: البَدِيعِ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ: ١ / ٣٧٥، وَتَوْضِيحِ المَقَاصِدِ وَالمَسَالِكِ: ٢ / ١٠٣٥، وَهَمْعِ الهَوَامِعِ: ٣ / ٢٢٤، وَحَاشِيَةِ الصَّبَّانِ: ٣ / ١٨٠-١٨١، وَالنَّحْوُ الوَائِي: ٣ / ٦٤٥-٦٥٨، وَأَسْلُوبِ العَطْفِ إِعَادَةَ صِيَاغَةٍ، (بَحْثٌ) لِلدُّكْتُورِ شَوْقِيِّ المَعْرِيِّ، مَجْلَدُ الثَّرَاثِ العَرَبِيِّ السُّورِيَّةِ، العَدَدُ ١١١، لِسَنَةِ ٢٠٠٨م، ص: ١٠٢-١٠٨.

١٩. عَطْفٌ شَبِيهٌ جُمْلَةً عَلَى شَبِيهٍ جُمْلَةٍ، نَحْوُ: لَنَا وَهُمْ مَوَاقِفٌ مُخْتَلِفَةٌ.

يَبْتَدِئُ مِنْ هَذَا أَنَّ النُّحَاةَ الْعَرَبَ دَرَسُوا الْحَالَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا الْمُتَعَاظِفَانِ، وَذَلِكَ فِي سِيَاقِ جُهْدِهِمْ لِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَبَيَانِ الْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ، أَوِ الْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَيَدُو أَنْ الِاتِّسَاقَ أَوْ الِانْسِجَامَ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ هُوَ ضَابِطٌ مُهِمٌّ فِي تَحْقِيقِ الْعَطْفِ وَسَلَامَتِهِ تَرْكِيبِيًّا وَذَلَالِيًّا، فَالِاسْمَاءُ تُعْطَفُ عَلَى الْأَسْمَاءِ مَعَ وُجُودِ ضَوَابِطٍ مُحَدَّدَةٍ لِذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ تُعْطَفُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إِلَى بَابِهِ عَنِ طَرِيقِ التَّأْوِيلِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ كَانَ لِلنُّحَاةِ الْعَرَبِ وَفَقْفَةً مُهِمَّةً فِي تَنَاسُبِ الْمُتَعَاظِفِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَا سِيَمًا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ، ((فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ مَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَمَّ وَصَلُهُمَا بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ أَوْ كَانَتْ الْعِلَاقَةُ شَدِيدَةً حَتَّى لِيُؤَدِّيَ وَصْلٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَى إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى كَانَ الْفَصْلُ))<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ عُنِيَ الْبَلَاغِيُّونَ الْعَرَبُ بِدِرَاسَةِ الْعَطْفِ بَيْنَ الْجُمْلِ فِي الْكَلَامِ، فَخَصَّصُوا لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الدَّرْسِ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا فِي دِرَاسَاتِهِمْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ، وَوَضَعُوا لَهُ قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ كَثِيرَةً تَتَنَاوَلُ دَقَائِقَهُ وَتَفَاصِيلَهُ، مَعَ الِاسْتِنَادِ فِي هَذِهِ الضُّوَابِطِ كَافَّةً إِلَى الْمَعْنَى وَارْتِبَاطِهِ بَيْنَ الْجُمْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ يَعُدُّونَ دِرَاسَةَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَعَانِي، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَ الْبَلَاغَةَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ عُنُوا بِدِرَاسَةِ مَوَاضِعِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَقَدْ تَطَوَّرَتْ دِرَاسَتُهُمْ لِمَوَاضِعِ الْوَصْلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى انْتَهَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِيِ<sup>(٤)</sup>:

الْأَوَّلُ: إِذَا اتَّفَقَتِ الْجُمْلَتَانِ فِي الْحَبَرِيَّةِ وَالْإِنْشَائِيَّةِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ تَامٌّ فِي الْمَعْنَى، وَمِثَالُ الْحَبَرِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾<sup>(٥)</sup> وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ<sup>(٦)</sup>، وَمِثَالُ الْإِنْشَائِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَادْعُ أُمَّتَكَمَا أَمَرْتَ﴾<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(٨)</sup>، فَقَدْ وَصِلَتْ جُمْلَةٌ (وَلَا تُشْرِكُوا) بِجُمْلَةٍ (وَأَعْبُدُوا) لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا الْمَطْلُوبَ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ لِحَالِفِهِ، وَيَخْتَصُّهُ بِهِ.

الثَّانِي: دَفَعُ تَوْهَمَ غَيْرِ الْمَرَادِ، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجُمْلَتَانِ فِي الْحَبَرِيَّةِ وَالْإِنْشَائِيَّةِ، وَكَانَ الْفَصْلُ يُؤْهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقُصِدَ تَشْرِيكُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ لَهَا فِي الْإِعْرَابِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، نَحْوُ: عَلِيٌّ يَقُولُ وَيَفْعَلُ<sup>(٩)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِيَ الدَّرْسُ إِلَى أَنَّهُ ((لَا بُدَّ فِي وَصْلِ الْجُمْلِ مَعَ بَعْضِهَا مِنَ الْخُضُوعِ إِلَى نِظَامٍ مُعَيَّنٍ تَتَأَلَّفُ مَعَهُ هَذِهِ الْجُمْلِ فِي سِلْسَلَةٍ مِنَ التَّرَابِطِ وَالِانْسِجَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُسَوِّغٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْجُمْلِ وَقَدْ ذَكَرَ أَكْثَرُ الْبَلَاغِيِّينَ فِي ذَلِكَ شَرْطًا (الْمُنَاسَبَةَ) حَتَّى يَصَحَّ نَسَقُ الْكَلَامِ وَتَلَاؤُمُهُ وَيَشْتَدَّ الِامْتِزَاجُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ))<sup>(١٠)</sup>.

(١) الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمَعَانِي وَأَثَرُهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ، (بَحْثٌ) لِلدُّكْتُورِ الْحَسَنِ الْمُتَّقِيِّ عَمْرٍو الْفَارُوقِ، مَجْلَدٌ مَرْكَزِ الْبَحْثِ فِي الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ التَّرْبَوِيَّةِ، الْعَدَدُ الثَّامِنُ، ١٤٢٨ هـ، ص: ٢٤.

(٢) يَنْظُرُ فِي أَهْمِيَّةِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلدُّكْتُورِ مَنِيرِ سُلْطَانَ، وَكِتَابٌ: فِي الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ أَسْرَارُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ لِلدُّكْتُورِ صَبَاحِ عَبِيدِ دِرَازِ.

(٣) يَنْظُرُ: دَلَالِلُ الْإِعْجَازِ: ١ / ٢٢٢، وَعُرُوسُ الْأَفْرَاحِ: ١ / ٤٧٩، وَالْفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٦٨.

(٤) يَنْظُرُ: دَلَالِلُ الْإِعْجَازِ: ١ / ٢٢٢، وَالْإِبْضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: ٣ / ١٢٦، وَجَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ: ١٨١-١٨٢، وَالْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: ١ / ٥٧٩، وَالْفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٦٨.

(٥) سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ: ١٣، ١٤.

(٦) سُورَةُ الشُّورَى: ١٥.

(٧) سُورَةُ النَّسَاءِ: ٣٦.

(٨) يَنْظُرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ: ١٨١-١٨٢.

وَلَيْسَ غَرِيبًا أَنْ تُكُونَ الْإِشَارَاتُ الْأُولَى إِلَى عَطْفِ الْقِصَّةِ قَدْ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ وَصْفِي غَايَتُهُ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيُّ  
وَالتَّرْكِيبِيُّ، وَمِنْ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ مَا جَاءَ عِنْدَ الرَّجَّاحِ (ت ٣١١ هـ) فِي تَوْجِيهِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَانِي رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ اتَّبِعْ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، إِذْ قَالَ: ((مَوْضِعُ (إِذْ) نَصَبٌ، عَلَى مَعْنَى: وَأَتْلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيمَا تَتَلَوُ.  
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَطْفًا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>)).<sup>(٤)</sup>

وَمِنْ تِلْكَ الْإِشَارَاتِ الْوَصْفِيَّةِ أَيْضًا مَا وَرَدَ عِنْدَ السِّيَرِيِّ (ت ٣٦٨ هـ) فِي تَوْجِيهِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup>:

إِنِّي إِذَا خَفَيْتِ نَارًا لِمِلملة      أَلْفَى بِأَرْفَعِ تَلٍّ رَافِعًا نَارِي  
ذَاكَ وَإِنِّي عَلَى جَارِي لَدُو حَدَب      أَخْنُو عَلَيْهِ بِمَا يُخْتَى عَلَى الْجَارِ

إِذْ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ذَاكَ وَإِنِّي، شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَهَمْ يَقُولُونَ: (ذَاكَ وَأَنَّ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا)، وَقَالَ فِي تَوْجِيهِهِ:  
(إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ بِقِصَّةٍ، ثُمَّ يُؤَكِّدُهَا لِيُعْطِفَ عَلَيْهَا قِصَّةً أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى الْقِصَّةِ الْأُولَى فِي مَعْنَى مَا قَصَدْتَ بِهِ  
كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: (أَنَا أَكْرَمُ مِنْ قِصَدِي مِنْ أَمثَالِكَ وَأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)؛ تَقْدِيرُهُ (وَالْأَمْرُ ذَلِكَ) وَهُوَ تَقْدِيرٌ لِمَا ذَكَرَهُ  
أَوَّلًا وَعَطَفَ (أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ) عَلَى (ذَلِكَ)، لِأَنَّ (ذَلِكَ) مَصْدَرٌ هُوَ خَبَرُ الْإِتْيَادِ وَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ: فَالْأَمْرُ كَمَا  
ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا وَالْأَمْرُ أَيْضًا أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)).<sup>(٦)</sup>

وَقَدْ نَمَّتْ هَذِهِ الْإِشَارَاتُ إِلَى عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ وَتَطَوَّرَتْ فَظَهَرَتْ عِنْدَ الرَّخْشَرِيِّ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ  
الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ  
وَلِيُحَلِّقُنَا إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، إِذْ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ: ((فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ:  
الَّذِينَ اتَّخَذُوا بَعْضَ وَادٍ وَوَاوٍ<sup>(٨)</sup>، لِأَنَّهَا قِصَّةٌ عَلَى حِيَالِهَا. وَفِي سَائِرِهَا بِالْوَاوِ عَلَى عَطْفِ قِصَّةِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي أَحْدَثَهُ  
الْمَنَافِقُونَ عَلَى سَائِرِ قِصَصِهِمْ)).<sup>(٩)</sup>

وَقَدْ وَرَدَ مُصْطَلَحُ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ وَضُوحًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ؛ وَذَلِكَ  
فِي بَحْثِهِ عَنِ عِلَّةِ تَعْبِيرِيَّةِ لاسْتِعْمَالِ الْوَاوِ فِي سِيَاقِ وَاسْتِعْمَالِ الْفَاءِ فِي سِيَاقِ آخَرَ مُشَابِهِ، إِذْ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ الْوَاوِ فِي  
سِيَاقِ قِصَّةِ عَادَ، وَفِيهَا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا لِنَجِّنَا هُوْدًا﴾<sup>(١٠)</sup>، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَدْيَنَ، إِذْ جَاءَ فِيهَا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ  
أَمْرُنَا لِنَجِّنَا شُعَيْبًا﴾<sup>(١١)</sup>، فِي حِينِ اسْتِعْمَالِ الْفَاءِ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مُؤَدِّ وَفِيهَا: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا لِنَجِّنَا صَالِحًا﴾<sup>(١٢)</sup>، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي  
قِصَّةِ لُوطٍ، إِذْ جَاءَ فِيهَا: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا لِنَجِّنَا عَلِيَّهَا سَافِلَهَا﴾<sup>(١٣)</sup>. وَعَلَّلَ اسْتِعْمَالَ الْوَاوِ فِي الْقِصَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِأَنَّهُمَا

(١) الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمَعَانِي وَأَثَرِهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ، (بَحْثٌ) لِلدُّكْتُورِ: الْحَسَنِ الْمُنْتَهَى عَمْرُ الْفَارُوقِ، مَجْلَةُ مَرْكَزِ الْبَحْثِ فِي الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ التَّرْبَوِيَّةِ،  
الْعَدَدُ الثَّامِنُ، ١٤٢٨ هـ، ص: ٢٧.

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: ١٠.

(٣) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: ٦٩.

(٤) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ٨٤ / ٤.

(٥) الْبَيْتَانِ لِلْأَحْوَصِ فِي: دِيْوَانِهِ: ١٣٣، وَكُتَابِ سَبِيُوهِ: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦، وَخِزَانَةِ الْأَدَبِ: ١٠ / ٢٦٨، وَلِرَجُلٍ مِنْ نَيْمِ قَرِيشٍ فِي ذَيْلِ  
الْأُمَالِي: ١٢٢، وَالْبَيْتِ الثَّانِي بِإِلَّا نِسْبَةٍ فِي: الْخِصَائِصِ: ٣ / ١٧٥. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْمَفْصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ: ٣ / ٣٩٩.

(٦) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيُوهِ: ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٠٧.

(٨) هِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعَةٌ وَائِنْ عَامِرٌ، يَنْظُرُ: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ: ٣١٨، وَالْحِجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١٧٨، وَمَعَانِي الْقِرَاءَاتِ: ١ / ٤٦٤، وَالْحَزْرُ  
الْوَجِيزُ: ٣ / ٨٠، وَمَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ١٦ / ١٤٦، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٨ / ٢٥٣، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: ٥ / ٥٠٣.

(٩) الْكَشَّافُ: ٢ / ٣٠٩.

(١٠) سُورَةُ هُودٍ: ٥٨.

(١١) سُورَةُ هُودٍ: ٩٤.

(١٢) سُورَةُ هُودٍ: ٦٦.

(١٣) سُورَةُ هُودٍ: ٨٢.

وَقَعْنَا مُبْتَدَأَيْنِ، فَجِيءَ بِالْوَاوِ الَّذِي يُبِيدُ الْجَمْعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، قَالَ: ((فَإِنْ قُلْتَ: مَا بَالُ سَأَتِي قِصَّةَ عَادَ وَقِصَّةَ مَدْيَنَ جَاءَتَا بِالْوَاوِ، وَالسَّاقَتَانِ الْوُسْطَيَانِ بِالْفَاءِ؟ قُلْتَ: قَدْ وَقَعَتِ الْوُسْطَيَانِ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَعْدِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ فَجِيءَ بِالْفَاءِ الَّذِي هُوَ لِلتَّسْيِيبِ، كَمَا نَقُولُ: وَعَدْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ الْمِعَادَ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. وَأَمَّا الْأَحْرِيَانِ فَلَمْ تَقْعَا بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ. وَإِنَّمَا وَقَعْنَا مُبْتَدَأَيْنِ، فَكَانَ حَقُّهُمَا أَنْ تُعْطَفَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا كَمَا تُعْطَفُ قِصَّةٌ عَلَى قِصَّةٍ))<sup>(١)</sup>. وَقَدْ وَصَفَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ (ت ٧٥٦هـ) هَذَا التَّوْجِيهَ بِأَنَّهُ مِنْ غُرَرِ كَلَامِ الرَّخْشَرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَوَرَدَ هَذَا الْمِصْطَلَحُ عِنْدَ الشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْبِيِّ (ت ٧٤٣هـ)، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْعَطْفِ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَيَرُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، إِذْ ذَهَبَ الشَّيْخُ الطَّيْبِيُّ، هُنَا، إِلَى أَنَّ (وَأَتَّخَذَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ قِسْمٍ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، قَالَ: ((قَوْلُهُ ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾: مِنْ بَعْدِ فِرَاقِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الطَّوْرِ، فَيَكُونُ: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى﴾ عَطْفَ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَحْبَرَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا جَاوَزُوا الْبَحْرَ، بَعَدَ إِغْرَاقِ فِرْعَوْنَ، وَرَأَوْا قَوْمًا يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ، فَطَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إلهًا، ... أَحْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِرَاقِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الطَّوْرِ، وَعَنِ حَالِ قَوْمِهِ بَعْدَهُ))<sup>(٥)</sup>.

وَرَكَنَ الرَّزْكَشِيُّ (ت ٧٩٤هـ) إِلَى هَذَا الْمِصْطَلَحِ لِتَوْجِيهِهِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مَاتَهُ اللَّهُ مَاتَهُ عَاوِثٌ مَبْعُوثٌ﴾<sup>(٦)</sup>، حَيْثُ جَعَلَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِ آيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي مَرَّ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهِنَّ مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. قَالَ: ((قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِي مَرَّ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ عَطْفَ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْعَطْفِ الْمُشَاكَلَةَ، ... وَوَجْهُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ أَنَّ ﴿الَّذِي مَرَّ﴾ بِمَنْزِلَةِ هَلْ رَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ))<sup>(٨)</sup>. وَهُوَ يَبْحَثُ، هُنَا، عَنِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، الَّذِي دَفَعَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي تَوْجِيهِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ.

وَيُظْهِرُ مُصْطَلَحُ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ وَاضِحًا عِنْدَ مُفَسِّرٍ آخَرَ، هُوَ أَبُو السُّعُودِ (ت ٩٨٢هـ) فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ (إِذْ) مَعْطُوفٌ عَلَى الظَّرْفِ (إِذْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١٠)</sup>، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِالْفِعْلِ الْمَضْمَرِ الَّذِي نَصَبَ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِنَاصِبٍ مُسْتَقِيلٍ مَعْطُوفٍ عَلَى نَاصِبِ الظَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ عَطْفِ

(١) الكشّاف: ٢/ ٤٢٥. وينظر: تفسير النَّسْفِيِّ: ٢/ ٨٢، وحاشية الطَّيْبِيِّ على الكشّاف (فتوح الغيب): ٨/ ١٨٤، والبحر المحيظ: ٦/ ٢٠٣، واللُّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ١٠/ ٥٥٥. والفَصْلُ وَالْوَصْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ١٣٢.  
(٢) الدُّرُ الْمِصُونُ: ٦/ ٣٨٠.  
(٣) سورة الأعراف: ١٤٨.  
(٤) سورة الأعراف: ١٤٢.  
(٥) حاشية الطَّيْبِيِّ على الكشّاف (فتوح الغيب): ٦/ ٥٧٩. وينظر: روح المعاني: ٥/ ٦٠.  
(٦) سورة البقرة: ٢٥٩.  
(٧) سورة البقرة: ٢٥٨.  
(٨) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٥-٤٦.  
(٩) سورة البقرة: ٣٤.  
(١٠) سورة البقرة: ٣٠.

القِصَّةَ عَلَى القِصَّةِ، قَالَ: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَتِّبْ: عَطْفٌ عَلَى الظَّرْفِ الأوَّلِ مَنْصُوبٌ بِمَا نَصَبَهُ مِنَ المَضْمَرِ أَوْ بِنَاصِبٍ مُسْتَقْبَلٍ مَعْطُوفٍ عَلَى نَاصِبِهِ عَطْفَ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ أَي وَادُّرُ وَثَّتْ قَوْلُنَا لَهُمْ ))<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ أَبُو السُّعُودِ هَذَا المِصْطَلَحَ فِي تَوْجِيهِهِ عَطْفَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَكَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، بِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَطْفَ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ، قَالَ: ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ: عَطْفٌ عَلَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ﴾ إِخْرَجَ عَطْفَ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ أَي: أَيُّ شَيْءٍ يُنْفِقُونَهُ))<sup>(٣)</sup>.

وَصَرَّحَ أَبُو السُّعُودِ بِهَذَا المِصْطَلَحَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ تَفْسِيرِهِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا قَالَ بِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُلَمَاءُ وَمُفَسِّرُونَ آخَرُونَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (ت ١٣٩٣هـ) مُصْطَلَحَ عَطْفِ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهُ أحيانًا بِمِصْطَلَحِ (عَطْفِ العَرَضِ عَلَى العَرَضِ)، قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ لِربِّ تَوْذُونِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>: ((وَالوَإِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ عَطْفُ عَرَضٍ عَلَى عَرَضٍ. وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ))<sup>(٧)</sup>.

وَذَكَرَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ أَنَّ وَآوَ عَطْفِ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ تُسَمَّى أَيْضًا بِوَآوَ الإِتِّدَاءِ، قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ الوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكَرِيمٌ مُبِينٌ﴾<sup>(٨)</sup>، قَالَ: ((إِتِّتْقَالٌ مِنْ إِنْذَارِ المُشْرِكِينَ وَوَصْفِ أحوَالِهِمْ وَمَا نَاسَبَ ذَلِكَ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ بِمَا أَصَابَ المُكذِّبِينَ قَبْلَهُمْ مِنَ المَصَائِبِ، ...، فَالْعَطْفُ مِنْ عَطْفِ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الوَاوِ الإِتِّدَائِيَّةِ))<sup>(٩)</sup>. فَكَأَنَّ هَذِهِ (الوَآوَ) تُؤدِّي وَطِيقَةً دَلَالِيَّةً مُرَدَّوَجَةً؛ فَهِيَ - مِنْ جِهَةٍ - إِتِّدَائِيَّةٌ أَوْ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَبْدَأُ قِصَّةً جَدِيدَةً، غَيْرَ أَنَّهَا - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - تُرْبِطُ القِصَّةَ الجَدِيدَةَ بِسَابِقَتِهَا بِرَابِطٍ دَلَالِيٍّ هُوَ الحَيَاطُ القِصَصِيُّ الوَاصِلُ بَيْنَ نَسِيجِ النَّصِّ كَامِلًا وَالتَّائِظِ لِمَفَاصِلِهِ وَأَرْكَانِهِ؛ وَأَعْنِي: النَّصِّ الَّذِي يَجْمَعُ القِصَّتَيْنِ كِلْتَابِيَّتَيْهِمَا.

وَيُفْهَمُ، بِمَّا سَبَقَ، أَنَّ عَطْفَ القِصَّةِ عَلَى القِصَّةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ العَطْفِ يَكُونُ المَعْطُوفُ فِيهِ كَلَامًا كُلِّيًّا مَعْطُوفًا عَلَى كَلَامٍ كُلِّيٍّ، أَوْ يُمَكِّنُ القَوْلَ إِنَّهُ عَطْفُ مَوْضُوعٍ كُلِّيٍّ عَلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ كُلِّيٍّ، وَمِنْ تَمَّ فَهُوَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الأَنْمَاطِ التَّرْكِيبِيَّةِ السَّابِقَةِ للعَطْفِ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الأَنْمَاطِ السَّابِقَةِ، لِذَا لَا يُمَكِّنُ وَضْعَهُ فِي أَنْمَاطِ عَطْفِ المَفْرَدِ عَلَى المَفْرَدِ أَوْ أَنْمَاطِ عَطْفِ الجُمْلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ. يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النِّوعَ مِنَ العَطْفِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّنَاسُبُ أَوْ المُشَاكَلَةُ بَيْنَ المُتَعَاظِفَيْنِ، مِنْ حَيْثُ الحَبْرُ وَالإِنْشَاءُ أَوْ الإِتِّحَادُ فِي الصَّمَاوِيَّاتِ؛ قَالَ الحَطِيبُ القُرُوبِيُّ (ت ٧٣٩هـ): ((قَدْ تُعْطَفُ القِصَّةُ عَلَى القِصَّةِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَذَلِكَ أَنَّ تَعْطِيفَ مَضْمُونِ كَلَامٍ عَلَى مَضْمُونِ كَلَامٍ آخَرَ إِذَا وَجِدَتْ مُنَاسَبَةً بَيْنَ هَدْيَيْنِ المَضْمُونَيْنِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ تِلْكَ المُنَاسَبَةُ بَيْنَ جِزَاءِ الكَلَامَيْنِ: فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ صَرِيحًا يُنَاسِبُ المَعْطُوفَ فَلَيْسَ اعْتِبَارُ

(١) إرشاد العقل السليم: ١ / ٨٧.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) إرشاد العقل السليم: ١ / ٢١٩.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم: ١ / ١٢٨، ١ / ١٥٥، ٧ / ١٧٤.

(٥) ينظر مثلاً: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ١ / ٢٤١، ١ / ٤٠٧، ٢ / ٥٦، ٢ / ٢٥٨، ٦ / ١٦٩، ٦ / ٢٢٩، ٧ / ٤٣٧، وروح البيان: ٧ / ٤٢٠، وروح المعاني: ١ / ١٢٨، ١ / ٢٢٠، ١ / ٢٣٠، ١ / ٣٣٦، ١ / ٣٦٤، ١ / ٣٧٢، ٢ / ٣٣٠، ٣ / ٧٨، ٨ / ٤٣٠، والتحرير والتنوير: ١ / ٦٢٤، ١ / ٦٢٥، ٩ / ١٢٣، ٩ / ١٦٦، ١١ / ١٢٤، ١٦ / ٧٨، ١٦ / ١٣٩، ٢٠ / ٣٨، ٢٣ / ٥٦، ٢٥ / ٥٧، ٢٦ / ٥٧.

(٦) سورة الصَّف: ٥.

(٧) التحرير والتنوير: ٢٨ / ١٧٧. وينظر فيه: ٨-ب / ١٥١، و ١٨ / ٢١، و ٢٣ / ٥٦.

(٨) سورة هود: ٢٥.

(٩) التحرير والتنوير: ١٢ / ٤٣.

العطف بين مضموني الكلامين أو تقدير معطوف عليه مناسب للمعطوف أو تقدير قول كذالك<sup>(١)</sup>. ومن ثم يكون كافياً لتسويغ العطف في هذا النوع مجرد ملاحظة عطف كلام ما على كلام ما، أو عطف قصة ما على قصة ما<sup>(٢)</sup>، قال أبو البقاء الكفوي (ت ٨١٦هـ): ((وفي عطف القصة على القصة لا يطلب التناسب في الخبرية والإنشائية ولا المشاركة في الفاعل المخاطب،... بل يطلب التناسب بين القصتين المعتبر في عطف القصة على القصة أن يكون كل منهما جُملاً متعدداً<sup>(٣)</sup>)).

### جواز الاختلاف خبراً وإنشاءً في عطف القصة على القصة:

وتوضيحاً لهذا الأمر نذكر، هنا، بعض الشواهد لهذا النوع من العطف التي اختلف فيها المعطوف عن المعطوف عليه خبراً وإنشاءً، مما دفع المفسرين إلى التخلص من هذا الإشكال إلى القول بأنه من عطف القصة على القصة، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>، التي جاءت معطوفة على قوله تعالى في آية سابقة: ﴿ذَكَرْ حَمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۗ إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَنِدَاءً خَفِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، فالعطف الوارد، هنا، فيه اختلاف بين المتعاطفين من حيث الخبر والإنشاء، فالأولى خبرية والثانية إنشائية؛ لذا نجد أن الطاهر بن عاشور مثلاً وجه هذا العطف بأنه من عطف القصة حتى يتخلص من شرط التناسب بينهما خبراً وإنشاءً، قال: ((جملة ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ عطف على جملة ﴿ذَكَرْ حَمَتِ رَبِّكَ﴾، عطف القصة على القصة فلا يراعى حسن اتحاد الجمليتين في الخبرية والإنشائية، على أن ذلك الاتحاد ليس بملتزم<sup>(٦)</sup>)). ولعل قول الطاهر بن عاشور بأن هذا العطف هو من عطف القصة على القصة قد سبق الإلماع إليه عند القرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيره لهذه الآية، إذ قال: ((قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، القصة إلى آخرها. هذا ابتداء قصة ليست من الأولى. والخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم، أي عرفهم قصتها ليعرفوا كمال قدرتها<sup>(٧)</sup>))، يتبين، من كلامه هذا، أن هذا الجزء من النص يمثل بداية لقصة جديدة غير الأولى ولكنها لا يناقش سبب الربط بينهما بالواو، وهو ما فسره الطاهر بن عاشور لاحقاً.

ومن ذلك ما نجده في عطف قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>(٨)</sup>، التي تعد جملة إنشائية معطوفة على جملة ﴿وَصَرَفْنَا﴾ (وَصَرَفْنَا) الخبرية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾<sup>(٩)</sup>، وهو مما يمكن حمله على عطف القصة على القصة يدعم ذلك أن العطف جاء بين قصتين، قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): ((وإنما عطف قصة آدم على قوله ﴿وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ﴾ للدلالة على أن أساس بني آدم [بني] على العصيان وعرفهم راسخ في النسيان<sup>(١٠)</sup>). ففي كلام البيضاوي إشارة إلى أن النص الكريم بدأ، هنا، بقصة جديدة، وهي قصة آدم عليه السلام، وقد جاء بها متصلة بما قبلها عن طريق العطف بالواو، حتى يلقى التسيخ المعنوي متماسكاً في سياق التسيخ القصصي الأوسع للنص الكريم. وقد زاد الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) كلام البيضاوي توضيحاً، فأفصح عن أن العطف، هنا، عطف قصة على قصة، ومن ثم فلا يضر اختلافهما

(١) الإيضاح في علوم البلاغة: ٣ / ١١٦.

(٢) ينظر: روح المعاني: ٢ / ٣٣٩، والبلاغة العربية: ١ / ٥٨١، والفضل والوصل في القرآن الكريم: ١٨٧.

(٣) الكلبيات: ٦٠٩ - ٦١١. وينظر: التحرير والتنوير: ١ / ٣٥٠.

(٤) سورة مريم: ١٦.

(٥) سورة مريم: ٢، ٣.

(٦) التحرير والتنوير: ١٦ / ٧٨.

(٧) تفسير القرطبي: ١١ / ٩٠.

(٨) سورة طه: ١١٥.

(٩) سورة طه: ١١٣.

(١٠) أنوار التنزيل: ٤ / ٤٠.

خَبْرًا وَإِنْشَاءً، قَالَ: ((هُوَ مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فَلَا يَضُرُّ تَخَالُفُهُمَا خَبْرًا، وَإِنْشَاءً مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَطْفِ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَجَعَلَهُ مَعْطُوفًا عَلَى (صَرَفْنَا) دُونَ (أَنْزَلْنَا) وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَبَادِرَ لِتَمَامِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا))<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي عَطْفِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرْيَافِ مُتَّكِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ وَضَّحَ الْأُوْسِيُّ (ت ١٢٧٠هـ) أَنَّ هَذَا الْعَطْفَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُمَا مِنْ حَيْثُ الْخَبْرُ وَالْإِنْشَاءُ، قَالَ: ((وَالْجُمْلَةُ عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ الْمَسْئُوقَةِ لِتَبَيَانِ أَحْوَالِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فَلَا يَضُرُّ التَّخَالُفُ إِِنْشَائِيَّةً وَخَبْرِيَّةً، وَكَأَنَّ تَغْيِيرَ السَّبَبِ لِتَحْيِيلِ كَمَالِ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَحَالِيَهُمَا))<sup>(٤)</sup>.

### نَمَازِجُ قُرْآنِيَّةٍ مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ:

وَلِتَكُونِ صُورَةٌ وَاضِحَةٌ عَنِ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ التَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا عَطْفٌ؛ وَجَهَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ؛ وَقَدْ عَبَّرْنَا، هُنَا، بِ(تَمَازِجُ قُرْآنِيَّةٍ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا نَذَكُرُهُ هُوَ شَوَاهِدٌ أَوْ أَمْثَلَةٌ لِلظَّاهِرَةِ وَلَيْسَ اسْتِثْنَاءً وَتَتَبَّعًا شَامِلًا لِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَمِنْ هَذِهِ التَّمَاذِجِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(٥)</sup>، إِذْ إِنَّ الْعَطْفَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْقِصَّةِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ، هُنَا، عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُونَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنَ الْبُحُورِ وَالنَّهَارِ وَكُفَرُوا بِهِ بَعْدَ إِجْرَاهُ وَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَوْجِيهِهِ: ((عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾...، عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ وَالْمُنَاسَبَةُ بَيَانُ دَخَائِلِ أَحْوَالِ الْيَهُودِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ النَّاشِئَةِ عَنْ حَسَدِهِمْ وَفِي إِخْرَافِهِمْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ ادِّعَائِهِمْ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَقَدْ حَكَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيَاةَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ))<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْ صُورِ عَطْفِ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْيَلِيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، إِذْ إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ كَفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ وَاوَدًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٩)</sup> وَمَا بَعْدَهَا مِنْ آيَاتِ كَرِيمَاتٍ؛ قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: ((عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿قُلْ أَيُّكُمْ كَفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الْآيَةَ عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ الْعَوَالِمِ أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى انْفِرَادِ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ، فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ هُنَا عَنِ الْمَدْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ انْتِقَالًا فِي أَفَانِينَ الْإِسْتِدْلَالِ فَإِنَّهُ انْتِقَالٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِدَوَاتٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحْوَالٍ مِنْ أَحْوَالِ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَابْتِدَاءٌ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ السَّمَاوِيَّةِ وَهِيَ حَالُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَحَالُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْقَمَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ بَعْضَ الْأَحْوَالِ الْأَرْضِيَّةِ))<sup>(١٠)</sup>. وَفِي تَعْبِيرِ ابْنِ عَاشُورٍ، فِي هَذَا النَّصِّ، بِالْفِعْلِ

(١) حاشية الشَّهاب على تفسير البيضاوي: ٢٢٨ / ٦.

(٢) سورة يس: ٥٩.

(٣) سورة يس: ٥٥-٥٦.

(٤) روح المعاني: ١٢ / ٣٨.

(٥) سورة آل عمران: ٧٥.

(٦) سورة آل عمران: ٧٢.

(٧) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: ٣ / ٢٨٥.

(٨) سورة فصلت: ٣٧.

(٩) سورة فصلت: ٩.

(١٠) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: ٢٤ / ٢٩٨.

(إِبْتِدَاءً) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَرَى فِي عَطْفِ الْقِصَّةِ دَلَالَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْعَطْفِ يُوجِي - مِنْ  
اسْمِهِ - بِالْبَدءِ بِقِصَّةٍ جَدِيدَةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْقِصَّةِ السَّابِقَةِ.

وَمِنْ صُورِهِ الْأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُلِيِّمٍ  
عِبْجًا جَسَدًا لَهُ حُورًا﴾<sup>(١)</sup>، إِذْ ذَهَبَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَنَاهَا بِعِشْرِينَ فَمَا مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: ((عُطِفَ عَلَى جُمْلَةٍ:  
﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى﴾ عَطْفَ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ، فَذُكِرَ فِيهَا تَقَدُّمَ قِصَّةِ الْمُنَاجَاةِ، وَمَا حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَذُكِرَ فِي  
هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى، فِي مُدَّةٍ مَغِيبَةٍ فِي الْمُنَاجَاةِ، مِنَ الْإِشْرَاقِ))<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْعَطْفِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ  
اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، إِذْ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، مِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ  
تَكُونَ اعْتِرَاضًا بِأَكْثَرٍ مِنْ جُمْلَةٍ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ مَا بَجَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، فَقَدْ  
عَطَفَ النَّصُّ الْكَرِيمُ (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ لِي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَتَذَكَّرَ أَلَّا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا  
أَنْتَ بَقَرَةٌ إِنْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ﴾<sup>(٨)</sup>، قَالَ أَبُو السُّعُودِ: ((وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ): حِكَايَةٌ لِحَايَةِ أُخْرَى لَهُمْ نَشَأَتْ عَنْهَا  
جِنَايَتُهُمْ الْأُولَى، مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ لِي عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ عَطْفَ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ))<sup>(٩)</sup>.

وَمِنْ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَبُ الْيَمِينِ مَا أَحْسَبُ الْيَمِينِ﴾<sup>(١٠)</sup>، فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الْمَقَرُّونَ﴾ فِي جَنَّتِ التَّعْوِيمِ<sup>(١١)</sup>؛ قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: ((فَجُمْلَةٌ وَأَحْسَبُ الْيَمِينِ﴾ عَطْفٌ عَلَى  
جُمْلَةٍ ﴿أُولَئِكَ الْمَقَرُّونَ﴾ عَطْفَ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ))<sup>(١٢)</sup>.

وَيُلْحَظُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ النَّمَازِجِ أَنَّ الْمُنْسَرِّينَ قَدْ جَلُّوا إِلَى الْقَوْلِ بِعَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ بِوصْفِهِ أَحَدَ الْأَوْجُهِ  
النَّحْوِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالْيَسْرِ الْوَجْهَ الْوَحِيدَ، فَكَانَ عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّأْوِيلِ النَّحْوِيِّ، لِإِحْسَاسِ  
النُّحَاةِ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَالنَّصِّ الْفَصِيحِ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِعَطْفِ الْقِصَّةِ وَجْهًا وَجِيدًا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَقَدْ  
يَحْتَمِلُ الْعَطْفُ أَكْثَرَ مِنْ تَوْجِيهِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ.

### التَّنَاسُبُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ:

كَانَ الْمَعْنَى دَلِيلًا أُسَاسِيًّا فِي تَوْجِيهِ الْعَطْفِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّهَابُ  
الْحَفَّاجِيُّ أَنَّ عَطْفَ الْقِصَّةِ هُوَ عَطْفٌ لِمَجْمُوعِ جُمْلٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى مِثْلِهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ دُونَ

(١) سورة الأعراف: ١٤٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: ١٠٩ / ٩.

(٤) سورة البقرة: ١١٤.

(٥) سورة البقرة: ١١٣.

(٦) روح المعاني: ١ / ٣٦١.

(٧) سورة يونس: ١٨.

(٨) سورة يونس: ١٥.

(٩) إرشاد العقل السليم: ٤ / ١٣١.

(١٠) سورة الواقعة: ٢٧.

(١١) سورة الواقعة: ١١، ١٢.

(١٢) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: ٢٧ / ٢٩٨.

الجمل المفردة، قال عن العطف: إِنَّهُ قَدْ ((يَكُونُ بَيْنَ قِصَّتَيْنِ بِأَنْ يُعْطَفَ بِجَمْعٍ جُمْلٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَسْوُوقَةٍ لِمَقْصُودٍ عَلَى جَمْعٍ جُمْلٍ أُخْرَى مَسْوُوقَةٍ لِعَرَضٍ آخَرَ فَيُعْتَبَرُ جَيْئِدِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ دُونَ أَحَادٍ جُمْلَهَا))<sup>(١)</sup>. وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمُفَسِّرُونَ يَحْتَوُونَ عَنِ التَّنَاسُبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْإِتْسَاقِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ. وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ مَا بَحَّدَهُ فِي تَوْجِيهِهِ عَطْفٍ (وَإِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>، إِذْ نَجَّدَ الْمُفَسِّرِينَ يَحْتَكِمُونَ إِلَى الْمَعْنَى وَيَجْعَلُونَهُ مَعْيَارًا يَفُودُهُمْ إِلَى أَنْ يَعُدُّوا الْعَطْفَ، فِي مِثْلِ هَذَا، عَطْفَ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ؛ قَالَ أَبُو السُّعُودِ: ((وَإِذْ: مَنْصُوبٌ بِمُضَمَّرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى الْمُضَمَّرِ السَّابِقِ عَطْفَ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، وَقِيلَ مَعْطُوفٌ عَلَى الظَّرْفِ السَّابِقِ أَعْنِي قَوْلَهُ إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأَةُ عِمْرَانَ مَنْصُوبٌ بِنَاصِبِهِ))<sup>(٤)</sup>. وَيَذَكِّرُ الْأَوْسِيُّ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ هُنَا مُنَاسَبَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ نَابِعَةٌ مِنْ تَرَاطُفِ الْقِصَّتَيْنِ لِيَذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ وَجُودِ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: ((وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ عَطْفَ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ وَبَيْنَهُمَا كَمَالُ الْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّ تِلْكَ مَسْوُوقَةٌ أَوَّلًا وَبِالدَّاتِ لِشَرْحِ خَالِ الْأُمِّ وَهَذِهِ لِشَرْحِ خَالِ الْبِنْتِ))<sup>(٥)</sup>. وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمُفَسِّرُونَ يَحْتَوُونَ عَنِ زَابِطٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيًّا يَرِبُطُ الْقِصَصَ الْقَرَائِيَّ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَعْطُوفًا عَلَى بَعْضٍ، مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ إِلَى النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ وَحْدَةٌ كَامِلَةٌ مُتَرَابِطَةٌ دَلَالِيًّا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا بَحَّدَهُ فِي الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٦)</sup>. فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آتَاكَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ خَلْفِهَا أَوْ مِنْ يَمِينِهِمْ أَوْ مِنْ شِمَالِهِمْ فَمَا يَشَاءْ أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِّ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَا بَعْدَهَا مِنْ آيَاتٍ، عَطْفَ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَمْعُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ تُمَثِّلُ قِصَّةً وَنَصًّا مُسْتَقِيمًا دَلَالِيًّا؛ فَالْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى تَتَنَاوَلُ فَرِيقَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحْوَالَهُمْ، وَالْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ تَتَنَاوَلُ حَالَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَوَاحِلَهُمْ التَّنَفُّسِيَّةَ وَحِيلَهُمْ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي خِدَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ وَضَّحَ الْأَوْسِيُّ الرَّابِطَ الْمَعْنَوِيَّ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ عَطْفِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ((لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا تَقَدَّمَ الْكُفَّارَ - وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ حَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، ...، عَقَّبَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَمَا لَهُمْ جَزِيًّا عَلَى السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ شَفَعِ الرَّغِيبِ بِالرَّهْبِ وَالْوَعْدِ بِالْوَعِيدِ، ...، فَكَأَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ عَطْفَ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِحَالِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَبَايِنِينَ وَكَشَفٌ عَنِ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ))<sup>(٨)</sup>.

### حُرُوفُ الْعَطْفِ فِي عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ:

لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ هِيَ الْحَرْفَ الْأَكْثَرَ تَكَرَّرًا فِي عَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، لِأَنَّهَا أَصْلُ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَأُمُّ الْبَابِ فِي أَسْلُوبِ الْعَطْفِ<sup>(٩)</sup>، وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِسْتِنَافِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْإِنْتِقَالُ مِنَ قِصَّةٍ بِقِصَّةٍ أُخْرَى. وَمَا مَرَّ بِنَا مِنْ تَمَازُجٍ قُرْآنِيَّةٍ لِعَطْفِ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُوجِي بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْعَطْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ: الْوَاوُ، غَيْرَ أَنَّ نَمَّةَ إِشَارَاتٍ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَطْفَ قَدْ يَأْتِي بِحُرُوفٍ أُخْرَى، فَقَدْ يَأْتِي بِحَرْفِ الْعَطْفِ (تَمْ)، وَمِنْ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ مَا جَاءَ عِنْدَ الرَّضِيِّ الْاسْتِرَابَادِيِّ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ التَّاءَ قَدْ تَلْحَقُ (تَمْ) إِذَا وَلِيَهَا مُؤَنَّثٌ، ((وَوَذَلِكَ إِذَا عَطُفَتْ بِ(تَمْ) قِصَّةٌ عَلَى قِصَّةٍ، قَالَ<sup>(١٠)</sup>):

(١) حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ: ٥٦ / ٢.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٤٢.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٣٥.

(٤) إِرشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ٣٤ / ٢.

(٥) رُوحُ الْمَعَانِي: ١٤٨ / ٢. وَيَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ: ٥٠٧ / ١.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥.

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٨.

(٨) رُوحُ الْمَعَانِي: ٢٠٢ / ١.

(٩) يَنْظُرُ: عِلَلُ النَّحْوِ: ٣٧٧، وَالْبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: ٤١٦ / ١.

(١٠) يُسَبِّحُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ سُلُولِ فِي: الْكِتَابُ ٣ / ٢٤، وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ: ١١٤ / ٢، وَإِلَى شَمْرِ بْنِ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ فِي: الْأَصْمَعِيَّاتِ: ١٢٦،

[وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْتَبِي] فَمَضَيْتُ ثُمَّتُ قُلْتُ: لَا يَغْنِي

وَلَا تَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ ثُمَّتُ عَمَرُو، وَقَدْ جَوَزَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ، وَلَا أُدْرِي مَا صَحَّتُهُ<sup>(١)</sup>. وَالرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ يَشْتَرِطُ دُخُولَ التَّاءِ عَلَى (ثُمَّ) بِأَنْ تَكُونَ فِي سِيَاقِ عَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ. وَفِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (ثُمَّتُ) تَكُونُ لِعَطْفِ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهَا فِي عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ، كَمَا فِي الْمَثَلِ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ. فِي حِينَ بَيَّنَّ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ١٠٩٣ هـ) أَنَّ (ثُمَّ) إِذَا لَحِقَتْهَا التَّاءُ اخْتَصَّتْ بِنَوْعِ مُخَدَّدٍ مِنَ الْعَطْفِ هُوَ عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ، قَالَ: ((ثُمَّ، إِذَا لَحِقَتْهَا التَّاءُ، اخْتَصَّتْ بِعَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ))<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو السُّعُودِ وَالْأَلُوسِيُّ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ﴾<sup>(٣)</sup> دَالَّةً عَلَى عَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ<sup>(٤)</sup>، إِذْ عَطَفْتَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَبَدَّأَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وَوَقَفَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (أَمْ)، فِيهَا، قَدْ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً مِثْلَ (بَلْ)، وَقَدْ تَكُونُ حَرْفَ عَطْفٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِضْرَابِ جَاءَ لِعَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ، قَالَ: ((أَمْ مُنْقَطِعَةٌ، فَهِيَ مِثْلُ (بَلْ) لِلْإِضْرَابِ هُوَ إِضْرَابٌ ائْتِقَالِيٌّ. وَإِذَا كَانَ حَرْفٌ أَمْ حَرْفَ عَطْفٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا إِضْرَابًا عَنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ فَهُوَ عَطْفٌ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ بِمَنْزِلَةِ ائْتِدَاءِ))<sup>(٧)</sup>.

### الخاتمة

وَفِي الْخِتَامِ فَإِنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَكْشِفُ، فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ، عَنِ مَدَى تَدْقِيقِ الْمُفَسِّرِينَ وَعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدَمَاءِ فِي لُغَةِ الشَّرْحِ الْكَرِيمِ وَالْعَوَصِ فِي تَرَكَيبِهَا وَعِبَارَاتِهَا مِنْ زَاوِيَةِ تَحْلِيلِيَّةٍ فَاحِصَةٍ تَنْظُرُ إِلَى النَّصِّ الْكَرِيمِ فِي أَصْعَرِ جُزْئِيَّاتِهِ نَظْرَةً مُتَمَعِّنَةً تَسْعَى لِبَيَانِ الرِّوَابِطِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَمُكُونَاتِهِ، فَلَا تَعْمَلُ عَنْ شَيْءٍ فِيهِ، إِذْ تَجِدُ اللُّغَوِيَّ يَبْحَثُ عَنِ الصَّلَاتِ وَالْوَشَائِحِ الرَّابِطَةِ لِجَمِيعِ مَحَاوِرِ النَّصِّ وَأَبْعَادِهِ، مِمَّا يُفْصِحُ عَنْ عُمُقِ هَذِهِ النَّظْرَةِ وَدِقَّتِهَا وَتَتَبَّعَهَا لِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ بِمَا يَخْدُمُ النَّصَّ وَجَمَالَهُ وَقَوَّتَهُ.

وَعَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ فِي الشَّرْحِ الْكَرِيمِ نَمَطٌ تَرْكِيْبِيٌّ يَقُومُ عَلَى عَطْفِ كَلَامٍ كَلْمِيٍّ فِيهِ فِكْرَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى كَلَامٍ كَلْمِيٍّ آخَرَ فِيهِ فِكْرَةٌ تَامَةٌ أَيْضًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ الْكَلْمِيَّيْنِ أَوْ الْقِصَّتَيْنِ حَيْطٌ دَلَالِيٌّ يَرِطُ بَيْنَهُمَا وَيَجْمَعُهُمَا. وَقَدْ بَدَأَتْ الْإِشَارَاتُ الْأُولَى إِلَى هَذَا النَّمَطِ التَّرْكِيبِيِّ لِأَسْلُوبِ الْعَطْفِ فِي كُتُبِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، إِذْ ظَهَرَتْ أَوَّلًا عِنْدَ الرَّجَّاحِ وَتَطَوَّرَتْ عِنْدَ الرَّخْشَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ هَذَا الْبَحْثُ، كَالطَّبِيِّ وَالرَّزْكَاشِيِّ وَأَبِي السُّعُودِ. وَلَعَلَّ مَا جَاءَ فِي مَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ وَالتَّحْلِيلِ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَائِلُ أَحْمَدُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآوِ لِيَاسْتِنَافِ<sup>(٨)</sup>.

وبلا نسبة في: الخصائص: ٣/ ٣٣٣، وأمالى ابن الحاجب: ٢/ ٦٣١، وأوضح المسالك: ٣/ ٢٧٦، ومغني اللبيب: ١/ ١٣٨، وجمع الهوامع:

١/ ٤٢، وخرانة الأدب: ١/ ٣٥٧. وينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية: ٨/ ٢٧١.

(١) شرح الرضي على الكافية: ٤/ ٢٤١.

(٢) خزانة الأدب: ٩/ ٣٨٣.

(٣) سورة يونس: ٧٥.

(٤) إرشاد العقل السليم: ٤/ ١٦٧، وروح المعاني: ٦/ ١٥٣.

(٥) سورة يونس: ٧٤.

(٦) سورة الروم: ٣٥.

(٧) التحرير والتنوير: ٢١/ ٩٩.

(٨) ينظر بحث: ليس في اللغة واو للاستئناف، د. محمد نائل أحمد، مجلة مجمع اللغة العربية المصري، سنة: ١٩٨٩م، المجلد: ١٤، الجزء:

٦٤، ص: ٢٠٨.

## المصادر والمراجع

- الأحراف السبعة للقرآن، أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تح: د. عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أساس البلاغة، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- أسلوب العطف: إعادة صياغة (بحث)، د. شوقي المعري، مجلة التراث العربي السورية، العدد ١١١، لسنة ٢٠٠٨م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للثؤون الجامعية - سورية، ط ٤، ١٤١٥هـ.
- أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تح: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، ١٩٨٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط ٣.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.
- البديع في علم العربية، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب - القاهرة، ط ١، ١٩٥٧م.
- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٩٩٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، د. ط، د. ت.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- التوابع في النحو العربي للدكتور محمود سليمان ياقوت، مصر، د. ط، د. ت.
- التوابع والأساليب النحوية للدكتور حسن محمد نور المبارك، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٦م.
- توجيه اللمع، أحمد بن الحسين بن الحجاز (ت ٦٣٩هـ)، تح: د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٧م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي - ط ١، ٢٠٠٨م.
- جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، د. ط، د. ت.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني، محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- حاشية الطيبي على الكشاف (فتوح الغيب)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تح: د. محمد عبد الرحيم

سلطان العلماء، دبي، ط ١، ١٣٠٢٠٠م.

- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ.
- حروف العطف بين الدرس النحوي والاستعمال القرآني، د. عبد الستار مهدي علي، دار الرضوان - عمّان، ط ١، ٢٠١٤م.
- خزانة الأدب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٤، ١٩٩٧م.
- الخصائص، ابن جني، (ت ٣٩٢هـ)، تح: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، د. ت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، ط ٣، ١٩٩٢م.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الحلوتي (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.
- روح المعاني، شهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد البازي عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تح: د. شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- شرح التصريح على التوضيح، الشيخ خالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- شرح الرضي على الكافية، رضى الدين الاسترأبادي (ت ٦٨٦هـ)، تح: د. يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس - ليبيا، ١٩٧٥م.
- شرح المفصل، ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، تح: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- شرح كتاب سيبويه، علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)، تح: سيف بن عبد الرحمن العريفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٩٩٨م.
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ)، تح: أحمد حسن مهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م.
- عروس الأفراح، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ)، تح: د. عبد الحميد هندأوي، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- علل النحو، ابن الوراق (ت ٣٨١هـ)، تح: د. محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- الفصل والوصل في القرآن الكريم، د. منير سلطان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٢، د. ت.
- الفصول المفيدة في الواو المزيّدة، صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، تح: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان، ط ١، ١٩٩٠م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.
- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان المشهور بسيبويه (ت ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الرمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د. ط، د. ت.
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تح: د. عبد الإله نيهان، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٩٩٥م.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الخنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تح: د. عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- معاني القراءات، أبو منصور الأزهرى، مركز البحوث - جامعة الملك سعود، ط ١، ١٩٩١م.
- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠هـ)، تح: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب- القاهرة، ٢٠٠٣م.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت، ط ١، ١٩٥٨م - ١٩٦٠م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر- دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٣، ١٤٢هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، تح: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال- بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- المناسبة بين المعاني وأثرها في عطف الجمل، (بحث)، د. الحسن المثني عمر الفاروق، مجلة مركز البحوث في الآداب والعلوم التربوية، العدد الثامن، لسنة: ١٤٢٨هـ.
- النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف- القاهرة، ط ١٥، د.ت.
- همع الهوامع، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية- مصر، د.ط، د.ت.